

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة

بالمعهد الفنى للتمريض التابع لكلية التمريض بجامعة سوهاج
القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعتين جديدتين وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات :

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى قرار وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٥٤١٠) بتاريخ ٢٠/١٢/١٢ بشأن إصدار اللائحة الداخلية الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض الملحقة بكليات التمريض بالجامعات المصرية :

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالي :

() المعهد الفنى للتمريض التابع لكلية التمريض بجامعة سوهاج :

قسم العلوم التمريضية .

قسم العلوم الطبية .

قسم العلوم الإنسانية والمقررات المساعدة .

قسم التدريب العملى فى مجال العناية التمريضية طبقاً لما يقرره المعهد .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوّقائع المصرية) ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ١٤ من ربيع الآخر ١٤٣٦ هجرية (الموافق ٢٠١٥/٢/٣ ميلادية) .

القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربي
فريق أول / صدقى صبحى